قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك
ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فسادا بيقين
فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رايه فعليه
الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم
ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في
الخانية ان نوى المصلي من وقت الشروع ان قبلته محراب
مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنية لكن لو توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة (اى اعراضا)
الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان
عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته
بذلك التحويل ولكنه يكره اشد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم
حين سألته عائشة عن الالتفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه الصلوة والسلام
لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة
ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة

والمراد به ما يختلس يريد ان الشيطان يسلب كمال صلوته بالحمل على هذا الفعل زينة العرب

اى طاعة الشيطان وطاعة الشيطان لهذا الانسان ان كان حيث يحول الرجل صدره عن القبلة يبطل الصلوة والا يكره وينقص الثواب منلا شرح منلا

لانه

لانه استدبار ولم يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عندهما ان لم يكن
للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان (اى ترك)
مبطل الا بعذر والمسجد لكمال واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه
بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان
اماما فاستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج
لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن
انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته
وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف
ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الاول لظنه انه احدث وان
صلى في الصحراء بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى
لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد
مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر
مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تأخر تجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها (يعني لو ذهب الى خلف) فروع في شرح الطحاوي الكعبة
اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها

قوله للعرصة اى الارض الشريفة للبقعة المباركة ولهذا سعى الناس في الليالي المباركة والايام الشريفة ان يدخلها ويصلي فيها

اى الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)